المطلب العاشر: المراد بالحديث "ما بين المشرق والمغرب قبلة"([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المراد بقوله :"ما بين المشـر ق والمغرب قبلة"([[2]](#footnote-3)) بيان القبلة لأهل المدينة ومن وافقهم جهة ومسامة, حيث ذكر رحمه الله تعالى في بيان مراد الحديث المذكور هذا القول, وهو أول الأقوال, ثم ذكر عدة أقوال وقال في نهاية المطاف بالنسبة لهذا القول الأول الذي اختاره: والراجح عندي هو القول الأول([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين العلماء أن التوجة جهة الكعبة فرض للصلاة الفريضة لمن يعاينها أو عرف دلائلها([[4]](#footnote-5)), ثم اختلفوا في المراد بقول النبي:ما بين المشرق والمغرب قبلة([[5]](#footnote-6))" على ستة أقوال:

**القول الأول**: المراد به بيان القبلة لأهل المدينة ومن وافقهم جهةً في القبلة, وهو قول جمهور أهل العلم, وحُكى عدم الخلاف فيه([[6]](#footnote-7)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: المـراد بـه بيـان قبـلـة أهـل المشـرق([[7]](#footnote-8)), وبـه قال ابـن المبارك([[8]](#footnote-9)).

**القول الثالث**: المراد به بيان قبلة من التبست عليه قبلته فإلى أيِّ جهة صلى إليها بالتحري والاجتهاد كفته([[9]](#footnote-10)).

**القول الرابع**: المراد به المتطوع على الدابة في السفر إلى أي جهة صلى أجزأته([[10]](#footnote-11)).

**القول الخامس**: المراد به صحة الصلاة في جميع الأرض, وبه قال الزيلعي([[11]](#footnote-12)) ([[12]](#footnote-13)).

**القول السادس**: المراد به بيان حكم المريض الذي لا يقدر أن يتوجه إلى القبلة([[13]](#footnote-14)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"ما بين المشرق والمغرب قبلة"([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة**: أن النبي قال هذا القول بالمدينة فدل على أن هذا خاص بأهل المدينة ومن كان في مسامتهم في القبلة([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني**: عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي قال:"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة**: نهى النبي أهل المدينة عن استقبال القبلة بالبول والغائط إكراما للقبلة, وأمرهم بالتشريق والتغريب فدل على أن الخطاب في قوله أن ما بين المشرق والمغرب قبلة خاصة لأهل المدينة ومن في مسامتهم في الجهة([[17]](#footnote-18)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة مرفوعا:"ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق"([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:"إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهم قبلة لأهل المشرق"([[19]](#footnote-20)).

**دليل القول الثالث**: قوله تعالى:ﭽ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﭼ ([[20]](#footnote-21)).

وأما بقية الأقوال فلم أقف على أدلتهم بعد التتبع وصرف الجهد.

**والراجح في المسألة**: الذي يبدوا لي والعلم عند الله هو القول الأول. وذلك لما يلي:

1. لأن الكعبة الواقعة في مكة المكرمة في جهة الجنوب من المدينة, والمصلى مأمور بالتوجه نحو الكعبة في الصلاة, والمصلى في المدينة ومن في جهتا إذا قام مسقبلا جهة الجنوب مستدبر الشمال وعن يمينه المغرب وعن يسار المشرق تتحقق فيه صورة القيام المطلوب في الصلاة, ولم تتحقق لغير أهل المدينة ومن يسكن في جهة تخالف جهتهم من الشرق والغرب والجنوب.
2. وأما قول ابن المبارك فلا يخالف قول الجهور وإن كانت العبارة توحي إلى المخالفة المعارضة إذ المراد بأهل المشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق مثل العراق([[21]](#footnote-22)).
3. وأما القول الثالث والرابع ففيه نظر لأنه لو كان المراد بالحديث المذكور بيان قبلة من التبست عليه قبلته, وكذلك لو كان المراد منه بيان قبلة المتطوع على الدابة فما الفائدة في التقييد بما بين المشرق والمغرب؟ ([[22]](#footnote-23)). والله أعلم.

1. () تقدم تخريجه في ص (719). [↑](#footnote-ref-2)
2. () تقدم تخريجه في ص (719). [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح2/422-424. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مراتب الإجماع ص48, والتمهيد6/201, والاستذكار2/442, وبدائع الصنائع1/378, وفتح الباري1/652. [↑](#footnote-ref-5)
5. () تقدم تخريجه في ص (719). [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الاستذكار2/446,والمنتقى للباجي2/420,ومختصر خلافيات البيهقي2/21,وعمدة القاري 4/191, ونيل الأوطار2/526, والعرف الشذي1/338,وتحفة الأحوذي2/ /266 [↑](#footnote-ref-7)
7. () ليس المراد من قول ابن المبارك أهل المشرق جهة وسمة وإنما المراد بأهل المشرق في قوله أهل تلك البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب وقد ورد ذلك مقيدا في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق. ينظر:[نيل الأوطار2/ 527, ومرعاة المفاتيح2/423]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: جامع الترمذي1/374. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ذكر هذا القول الإمام البغوي في شرح السنة2/330, ولم يذكر قائله كما ذكر ملا علي قاري في مرقاة المفاتيح2/602 , والسندي أيضا في حاشيته على سنن ابن ماجة1/534. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ذكره ملا علي قاري في المرقاة بدون النسبة وتبعه المباركفوري في الحكاية, ولم أقف على من قال به. ينظر:[مرقاة المفاتيح2/602, ومرعاة المفاتيح2/424]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين الزيلعي الحنفي اشتغل كثيرا, سمع من أصحاب النجيب, وأخذ عن الفخر الزيلعى, وعن القاضى علاء الدين ابن التركمانى وغير هما, ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج الهداية, وأحاديث الكشاف, واستوعب ذلك استيعابا بالغا, ومات بالقاهرة في المحرم سنة762هـ.ينظر: [الدرر الكامنة2/310]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر:نصب الراية1/304. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ذكر هذا القول المباركفوري في المرعاة2/424 بصيغة التمريض ولم أهتد إلى قائله. [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه في ص (719). [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: عمدة القاري4/191. [↑](#footnote-ref-16)
16. () تقدم تخريجه في ص (195). [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: فتح الباري لابن رجب3/59. [↑](#footnote-ref-18)
18. () رواه العقيلي في الضعفاء4/309, والبيهقي في الخلافيات2/20, وفي الإسناد أبو معشر, قال العقيلي فيه:"ولا يتابع عليه". [↑](#footnote-ref-19)
19. () الرواية هكذا ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار2/527, تأييدا لقول ابن المبارك, وهي في مصنف ابن أبي شيبة5/139, برقم7512, بلفظ:"لأهل الشمال"بدل لفظ لأهل المشرق.وأشارمحمد عوامة في الهامش:جاء في النسخ لأهل المشرق وهو خطأ. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة البقرة الآية[115]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: مرقاة المفاتيح2/602, ونيل الأوطار2/527. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: مرقاة المفاتيح2/602, ومرعاة المفاتيح2/424. [↑](#footnote-ref-23)